

الرسوم

الرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ،
وبعد اختيار الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - نعين عبد الزاق أحمد السنهورى باشا، وزير المعارف
العمومية ، رئيسا لمجلس الدولة .

شادة ٢ - نعلي وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هبة الهادي

وزير العدل

أحمد هرسى هيدر

الرسوم

بتعيين وزيرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتأليف
الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - نعين :

الاستاذ على أيوب ، ووزيرا للمعارف العمومية .

الاستاذ عبد العزيز الصوفاني ، وزير دولة .

شادة ٢ - نعلي رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هبة الهادي

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هبة الهادي

شادة ٢ - نعلي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نحاضر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هبة الهادي

وزير المالية

حسين فهمي

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٩
"وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد
إضافي قدرة ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) للصرف منه
كل بدل غذاء لرجال البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم
المادة ٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٨ بربط ميزانية الدولة للسنة
المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شادة ٢ - نعلي وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

نحاضر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هبة الهادي

وزير الداخلية

أبراهيم هبة الهادي

وزير المالية

حسين فهمي